

عليكم وجوباً رزقكم كرسولين يكسر اليان وصمها انما
مستوروتان بالمعروف علي قدر كفايتهم وورثهم ولا
تقتلهم وقد ثبت في الصحيحين ان لا تقتلوا نبي
واوليا نبي عليه حتى لا يفتنوا به لانفسهم ولا
لهذا اتفقوا من المم او شيوخه قالوا في سلم واي داود
لقتلوا ما لم يقتلوا نبي ان المستقيم به اي نبي التوسل
به والجل بما فيه وفي هذا التوسل كيد الهام وتوسل به وذكر لبيان
ان هذا الشئ الذي تركه نبيهم شياً جديلاً غلطاً فيه جميع
المنافع الدينية والدنيوية ثم كما حصل من هذا الشئ في
الاسامع والاسماع واستماع ما يرويه من اشتراكه
الي معرفة بيته بقوله **كتاب الله** بالكتاب يولد بيت
مستوروت كمنه جزء به الولي العرفي فان كان هو الواسية
وجبه تباعه لا غير ولا يجوز ان يرضى رضى غير مستوروت
وهو كتاب العرفي كما لم يرضى به ان بعض الاحكام يستفاد
منها لانها اجودا تحتكم فان الكتاب هو العرفي الذي استعملوا
بلا واسطة وبعضها هو السطوة قال قتالي ورضيتم عليه
الكتاب نبياً ما لم يرضى وقال قتالي لم يرضى لنا سر ما نزل
ابنهم وانتم تسالون عن قتالي الطيبين عطف علي مستوروت
اي قد بلغت ما ارسلت به اليكم غير تارك لشي مما ارسلت
به وانتم تسالون عن نبي الله صلى الله عليه وسلم هل بلغن باي شئ
تجيبون فقول علي هكذا **كتاب الله** في قوله **قال النبي**
قال النبي اي ان كان الامر علي هذا فباي شئ تجيبون
ومن علم علي بن جواد بهم السؤال فاستجابا لا تقاطعها معه
حيث قالوا **شؤده** انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة
وبهجت الامة وقال الولي العرفي قوله تسالون عن باي شئ
اعتما سة اي في البرزخ ما ارسلت قال يكون حين سمو الحكم علي
الاغلب والاول في جوابه ويرتب عليهما قوله **شؤده** اي
في التمساة علي الاظهور والاول وحذف المجهول في التمساة
يقول علي تبليغ جميع ما ارسل به اليكم اي التمساة
الذي من سره وجره **قال** اي اشار علي اليه **شؤده** اي
سباً بفحال كونها **نبي** اي **الاسما** اي **بأياها** فالحال

من ناعل

من ناعل قال او من نوعه فالحال من السبابة قال القرطبي هذه
الاشارة اليه اليه لانها نزلت الوفا والعلو اليه تعالى المشرق
لان الله سبحانه وتعالى لا يجوز له ان ولا يخضع بحجة وقد بين ذلك
بقوله وهو معكم ايها كنتم **بينكم** اي اليه **بينكم** اي بينكم
السنن وصم اليان بيدها فوفية قال معيت كذا الرواية في سلم
وهو يجره اليه كذا صوابه بينكم ما هو جرة وكذا رويته عن
بني ضنا اي الوليد هشام بن احمد في سلم ومن طوخته ابن العزلي
عن ابي داود في سننه بوجدة ومن طوخته ابي بكر التمار عن
بني قيسه ومعناه سرورها وتلقوا اليه الناس من كل اهل اليمن وهو
من نكته كنانته اذ قلها هذا كلامه في الاممال وقال القرطبي
نرايين في هذه الفظة وتفسيره علي بن اعين من الامة من الامة
امتد من يوم النوا وفيه السنن وكسر اليان مستورة وصم
اليه الموحدة اي بيدها اليه روي بينكم بمخافة ابي
والسنن وصم اليان ومعناه يقبلها وهو جرب من الاول
وروي بينكم بيوتية وهي الجدها وفي السابغ قال الاشمي
صربه فنكت اي بالشيء قيسه اي الغاه علي راسه وروى
من نكتا وذكره القاسمي في باب نكتا في قوله ان يكون المحو
من هذا والمعنى بينكم اي **بينكم** اي **بينكم** اي **بينكم**
مرات هكذا رواه مسلم وفي ابي داود كرها بالخطبة فدا شاة
ولم يزل ثلاث مرات وبارك الله فيكم اي ما يوجد في بعض نسخ
الحكم بينكم بالسنن بيدها اي تصحيح كمنجي في رواية
وانما هو معنى رواية بينكم بيوتية بيدها اي ان تامل
ليست من هذه الخطبة شئ من المناسك فذكر علي قوله
الخطبة بينهم الخطيب ما يثابرون اليه بالخطبة الاخرى
اجيبه بان علي بن ابي طالب وصم وامتنع مما بالخطبة اليه
عن بيانه ما لقول لانه وصم وامتنع مما بالخطبة اليه
والخطبة بيده ليست افعالهم فذرة ولا الناس يبعثون
بشيء هو شئ وتلقها فاستمع يوم البياض ما لقول وفيه حجة
لقبا كنية وعندهم ان خطبة عمره خطبة بين وما روي في بعض
الطرق ان خطبة علي بن ابي طالب اليه في قوله اليه
ثم ان بيده العرف من الخطبة **ثم** اي **بأياها** فالحال

من ناعل